يشبه
مريم المعهود الذي لا يخفى على احد حاله وشخصه او موسى ابن عمران المعلوم الذي لا
حاله على احد من المسلمين ولا اهل الكتاب جاء بدين وارسله الله تعالى نبيا وهذا القدر
مسلم من الطرفين ولا يتفاوت ثبوت رسالة هذا الشخص واتيانه بدين بين ان يقول
بنبوة محمد ص ام لا فحينئذ نقول دين هذا الرجل المعهود رسالته باق بحكم الاستصحاب فعليك
بابطاله وبذلك انحل الفاضل المذكور في الجواب فتاملت هو بينا فقلت في ابطال الاستصحاب بذلك
بعد فرض جواب التمسك به في اصول الدين ان موضوع الاستصحاب لا بد وان يكون متعينا
حتى يجري على منواله ولم يتعين الا النبوة في الجملة وهو كلي قابل للنبوة الى اخر الابد بان يقول
الله تعالى انت نبي وصاحب دين الى يوم القيمة وللنبوة الممتدة الى زمان محمد ص بان
يقول له انت نبي دينك باق الى زمان محمد ص ولان يقول انت نبي بدون احد القيدين
فعلى المخالف ان يثبت اما التصريح بالامتداد الى اخر الابد واني له باثباته والمفروض
ان الكلام ليس فيه ايض واما الاطلاق فهو ايض في معنى المقيد ولا بد من اثباته ومن
الواضح ان مطلق النبوة غير النبوة المطلقة والذي يمكن استصحابه هو النبوة المطلقة
لا مطلق النبوة اذ الكلي لا يمكن استصحابه الا بما يمكن من اقل افراده امتدادا واستعدادا
الى اخرها فالمدة ومنه اولا مامر في الوجه الاول من الوجهين على اعتبار الاستصحاب في القسمين
الاخيرين من وجود الاعتبار وبناء العقلاء ونفي الاخبار غير آية هنا فلا يمكن التمسك بها
هنا لا من جهة العمل ولا من جهة الالزام اما عدم صحة التمسك بها هنا في مقام العمل فلان
التمسك بها ان كان قبل الاعتقاد بالشرع اللاحق فلا عبرة بها وان كان بعد الاعتقاد
بالشرع اللاحق فهو نقض يقين بيقين واما عدم صحة التمسك لاجل الالزام فلانه
مع فرض الاعتقاد يكون نقضا لليقين باليقين ومع عدمه لا عبرة بها فلا بد من التمسك
في اعتبار الاستصحاب هنا بالاعتبار وبناء العقلاء فان قلت ان المسئلة كلامية ولا
عبرة في المسايل الكلامية بالاستصحاب قلنا ان الكلام انما هو مع الاغماض عن كون
المسئلة كلامية والا لما جاز التمسك بها هنا على فرض ثبوت الاطلاق ايض فان
قلت الاستصحاب وان اعتبر في المسايل الكلامية ايض لكن خصوص استصحاب النبوة ليس
بمعتبر لان الاستقراء يعارضه فان الاغلب في النبوات هو التحديد لا الاطلاق والتابيد

بالاطلاق

بل وعدم الامتداد بهذا القدر قلنا هذا مطلوب على المجيب في صورة الاهمال المعبر عنه بالاطلاق
لان الاستقراء ايض موجود ح ومع ذلك قال هو باعتبار الاستصحاب عند ثبوت الاطلاق
وثانيا مامر في الوجه الثاني من الوجهين السابقين على اعتبار الاستصحاب في القسمين الاخيرين
من السته وهو نفي الفارق وثالثا بان ذلك الجواب عن هذا الاستصحاب انما يتم في مقابل
من انكر نسخ النبوة واما على مذهب من ينكر الشخص لا النسخ فيصح التمسك بالاستصحاب
على جميع التقادير اما بناء على التاييد الظاهر في عدم النسخ فباصل العدم واما بناء على
الاطلاق المعبر عنه بالاهمال عندنا فباصالة عدم كونه معينا بغاية واما بناء على التقييد
والتوقيت فباصل عدم حصول الغاية وقد بنى هذا الفاضل على جواز جريان الاستصحاب
في الموقتات ايض في رد الفاضل التوني فذا بعسا انه لا ريب في وجود احكام مطلقة
في شرع عيسى على نبينا و ع م فيجري الاستصحاب في تلك الاحكام المطلقة المهملة وبقاء الاحكام
يستلزم بقاء نبوته ع م فان قلت ان تلك المطلقات بما كانت مقرونة ببشارة عيسى ع
برسول ياتي من بعد فيصير مقيدة فلا معنى لاستصحاب مضامينها قلنا ان الاطلاق
ثابت والبشارة غير ثابت فعلى من يدعيها الاثبات فان قلت مجرد الشك في البشارة
كاف فانه يشك ح في الاطلاق والتقييد في تلك الاحكام فلا يجري الاستصحاب ايض
لا يقال مجرد احتمال التقييد لو كان مضرا بالاستصحاب لما جاز التمسك به في الاحكام
الشرعية ايض لان التمسك بالاستصحاب في الاحكام انما يسلم ان ثبت كونها مطلقات
لم يكن مقيدة بوقت خاص اختفى علينا او ممتدة الى اخر الابد والذي يجوز التمسك فيه
بالاستصحاب هو الاول لانا نقول الامر وان كان كما ذكر الا ان الاستقراء كاشف عن
ان اغلب الاحكام الشرعية في غير ما ثبت له حد ليست بانية ولا محدودة الى حد
معين وان الشارع كان يكتفي في الاستمرار بالبقاء المطلقات ويظهر من الخارج انه
اراد من المطلق الاستمرار فيحصل من ذلك الظن القوي بان مراده من تلك المطلقات
هو الاستمرار الى ان يثبت رافع قلنا الامر وان كان كذلك الا ان اصالة عدم البشارة
وبقاء الاطلاق يثبته فان قلت نعلم اجمالا بان بعضا من تلك المطلقات قيدت
بقيد لا نعلم ان ذلك القيد هو البشارة ام غيرها فيكون الشك في الحادث ولا يصح

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)